

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 631 من 491 | كتاب النكاح | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ايه ده

شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وستة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

حياكم الله الى حلقة جديدة ببرنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:36

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب النكاح فصل واركانه الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:57

قال رحمه الله واركانه وهي اركان النكاح يعني اركان العقد اركان عقد النكاح التي ينبنى عليها ولا يصح الا بها والركن هو الجانب

الاقوى للشيء فاركان النكاح الجوانب القوية التي يقوم عليها - 00:01:20

وذكر المؤلف رحمه الله هذه الارقان في شيئين الركن الاول الزوجان الخاليان من الموانع والمراد بالموانع هنا المحرمات في النكاح اي

اشتراط ان يكون كل من الزوجين خاليا من موانع النكاح - 00:01:53

وهي محرماته مثال ذلك العقد على المحرمة هذا من موانع النكاح الاحرام من موانع النكاح فلا يعقد على المرأة وهي محرمة ولا

يعقد للزوج على امرأة وهو محرم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان رضي الله عنه - 00:02:33

لا ينكح المحرم ولا ينكح ايلا ايعقد لنفسه ولا يعقد لغيره وهو محرم وكذلك من موانع النكاح العدة فلا يجوز العقد على امرأة معتدة

لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح - 00:03:05

حتى يبلغ الكتاب اجله ومن موانع النكاح ان يكون احد الزوجين محرما على الآخر بنسب او بسبب وذلك هو المذكور في قوله

تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم - 00:03:35

وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهائل ابنائكم الذين من اصلابكم - 00:04:04

وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيم والمحصنات من النساء اي المزوجات الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله

عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:04:30

فهذه موانع من موانع النكاح لابد من التأكد من خلو الزوجين منها قبل العقد هذا الركن الاول الركن الثاني الايجاب والقبول الايجاب

وهو اللفظ الصادر من الولي والقبول وهو اللفظ الصادر - 00:04:50

من الزوج الايجاب هو اللفظ الصادر من الولي او وكيله. نعم والقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او وكيله. نعم احسن الله اليكم قال

ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت او انكحت - 00:05:20

وقبلت هذا النكاح او تزوجتها نعم الايجاب والقبول له صيغة لهما صيغة الايجاب ان يقول زوجتك او انكحتك وصيغة القبول ان يقول قبلت هذا النكاح ورضيت رضيت به ونحو ذلك - [00:05:44](#)

ذلك لقوله سبحانه فلما قطى زيد منها وطرن زوجناكما. فهذا لفظ ايجاب صدر من الله سبحانه وتعالى على زينب بنت جحش رضي الله عنها زوجها الله جل وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم - [00:06:15](#)

والنكاح لفظ النكاح انكحتك هذا ورد في الحديث انكحتكما بما معك من القرآن زوجتكها ملكتك روايات بما معك من القرآن بهذين اللفظين زوجت او انكحت ويقول الزوج او وكيله قبلت - [00:06:42](#)

هذا النكاح بلفظ قبلت او رضيت بهذا النكاح عند شيخ الاسلام وابن القيم وجماعة من المحققين انه لا يتعين لفظ خاص للقبول وللایجاب والقبول بل كل ما دل كل ما دل على - [00:07:05](#)

معنى الايجاب صح به وكل ما دل على اه القبول صح به باي لفظ باي لفظ كان وهذا له وجهه قال ولا يصح ممن يحسن العربية الا بها فلا يتلفظ بالایجاب بلغة غير العربية اذا كان يحسن العربية - [00:07:29](#)

وكذلك القبول لا يصدر بغير اللفظ العربي لمن يحسنها واما من لا يحسن العربية فانه يصح منه الايجاب والقبول باي لغة يحسنها وهذا ايضا انه يتعين ان يكون باللفظ العربي - [00:07:58](#)

هذا فيه نظر والصحيح انه ليصحوا باي لغة تؤدي المعنى ولو كان يحسن العربية فاذا صدر الايجاب بغير العربية او القبول بغير العربية صح ولو كان ذلك ممن يحسن العربية - [00:08:28](#)

لان المعنى هو المقصود واما قوالب الالفاظ ليست مقصودة الا بدليل اذا دل دليل على تعيين اللفظ يشار اليها اما اذا لم يدل دليل فان الامر واسع نعم احسن الله اليكم الحمد لله قال او تزوجتها او تزوجت او قبلت - [00:08:48](#)

هذا اللفظ القبول تزوجتها تزوجت او قبلت او رضيت نعم قال ومن جهلها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناه الخاص بكل لسان من جهل اللغة العربية هذا بناء على ما سبق انه لا يصح ممن يحسن العربية الا بالعربية - [00:09:12](#)

لكن يقول من جهل العربية فانه لا يلزمه ان يتعلم لفظ الايجاب والقبول بل يصح بلغته الخاصة نعم فان تقدم القبول لم يصح. اشترط في صحة القبول ثلاثة شروط - [00:09:36](#)

الشرط الاول ان يكون بعد الايجاب لانه مرتب عليه. نعم ولو تقدم على الايجاب لم يصح لانه جاء في غير موضع محله وموضعه الشرط الثاني الا يكون بينه وبين القبول فاصل - [00:09:59](#)

غير ضروري كأن يتكلم بكلام خارج عن الموضوع ببيع او شراء او غير ذلك او ذكر خبر ثم بعد ذلك يقول قبلت بانقطاع القبول عن الايجاب. اما اذا كان الفاصل - [00:10:26](#)

ضروريا كالسعال والعطاس والشيء الذي لا بد منه فان هذا لا يضر الشرط الثالث ان يكون القبول في المجلس فان كان القبول بعد القيام من المجلس فانه لا يصح لتأخره - [00:10:50](#)

وانقطاعه عن الايجاب. نعم قال وان تأخر عن الايجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. نعم هذه الشروط الثلاثة تستخلص من هذا الكلام ان يكون بعد ان يكون القبول بعد الايجاب - [00:11:20](#)

ان يكون في المجلس الذي صدر فيه الايجاب الا ينفصل عن الايجاب بفاصل اجنبي من بيع او شراء او كلام في امور اخرى خارجة عن موضوع النكاح نعم وان تفرق قبله بطل. ان تفرقا هذا الشرط الثالث. ان تفرق من المجلس قبل القبول بطل العقد - [00:11:43](#)

لانفصاله لانفصال القبول عن الايجاب نعم قال رحمه الله فصل وله شروط. نعم لما فرغ من اركان النكاح اي اركان عقد النكاح التي ينبنى عليها ولا يصح الا بها انتقل الى ذكر الشروط شروط صحة العقد - [00:12:16](#)

شروط صحة عقد النكاح. والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط. نعم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم هذا تعريفه عند الوصوليين - [00:12:42](#)

وشروط صحة عقد النكاح هي الامور التي التي ينبنى عليها العقد وبدونها لا يصح نعم قال احدها تعيين الزوجين احد الشروط هي

اربعة شروط احدها تعيين الزوجين بان يقول زوجتك - [00:13:10](#)

او زوجت محمدا بنتي فاطمة زوجت محمدا بنتي بنتي فاطمة ها الزوجان الان تعينا اما لو قال زوجت ابنك وهو له عدة ابناء زوجت ابنك او زوجت اخاك وله عدة اخوة. نعم - [00:13:42](#)

ابنتي وله عدة بنات فان هذا العقد لا يصح لان لانه لم يعين الزوج ولا الزوجة نعم قال احدها تعيين الزوجين فان اشار الولي الى الزوجة او سماها او وصفها بما تتميز به - [00:14:09](#)

او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا اكثر صحة نعم ستتعين الزوجة بهذه الامور اذا اشار اليها وهي حاضرة في المجلس فقال زوجتك ابنتي هذه فهذا تعيين يصح او سماها. سماها بانقاذ زوجتك بنتي فاطمة. بنتي - [00:14:32](#)

اه مريم او ما اشبه ذلك صح لان هذا تعيين لان الاسم موزوع لها لا غيرها او وصفها بما تتميز به كأن يقول زوجتك ابنتي الكبرى عنده بنات كبار وصغار وقال زوجتك الكبرى او زوجتك - [00:14:59](#)

الصغرى او زوجتك المتوسطة من بناتي فهذا وصف تتميز به عن غيرها ويحصل به التعيين. نعم. او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا اكثر. وكذلك اذا كان ما له الا بنت واحدة - [00:15:19](#)

وقال زوجتك ابنتي صح هذا ولو لم تكن حاضرة في المجلس ولا ولو لم يشر اليها يكفي قوله ابنتي لانه ليس له غيرها فتتعين بالعقد. نعم فصل الثاني رضاها الشرط الثاني من شروط صحة النكاح - [00:15:38](#)

رضا الزوجين فلا يصح من مكره لا يصح من مكره اذا اكرهت المرأة او اكره الزوج لم يصح العقد لان المكره ليس له ارادة وليس له قصد نعم الا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير الا - [00:15:59](#)

يعني يخرج او يصح العقد مع عدم الرضا الرضا فيما اذا كان المعقود عليه لا يتأتى منه الرضا لا يتأتى منه الرضا او الرفض لكونه مجنونا ليس له ارادة ولا - [00:16:26](#)

ولا قصد ولا يعرف شيئا فلوليه ان يزوجه اذا كان مجنونا او مجنونة لوليه او وليها ان يزوجه. لان هذا لمصلحته وهو لا يملك الرضا او الامتنان ومن مصلحته ان يزوج - [00:16:51](#)

فهذا خير له هذا واحد نعم والصغير ثانيا الصغير من الزوج او الزوجة الذي هو دون البلوغ الذي هو دون البلوغ ولي الزوج الصغير ان يزوجه لانه لا لا يحسن الرضا او عدمه - [00:17:13](#)

لكونه صغيرا وكذلك والذكر ولو وكذلك الصغيرة التي هي دون البلوغ لابيها خاصة او وصيه ان يزوجه ولا يشترط رضاها لانها لا يتأتى منها الرضا ولا تعرف مصالحها لا تعرف مصالحها وكذلك الصغير الذكر لا يعرف مصالحه - [00:17:40](#)

فلكل من ولي الصغير والصغيرة ان يزوجه لان هذا لمصلحته وهو لا يعرف مصلحته ولان ابا بكر الصديق رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم - [00:18:09](#)

قال والبكر ولو مكلفة وكذلك البكر لا البكر على قسمين بكر غير مكلفة بالمجنونة مثلا وهذا سبق انه يزوجه وليها لانها لا لا تعرف مصالحها. نعم. فيزوجها اما البكر العاقلة - [00:18:35](#)

البالغة البكر العاقلة البالغة فهذه على المذهب لوليها ان يزوجه. الذي هو الاب لابيها خاصة او وصيه ان يزوجه ويجبرها لانها لا تعرف مصالحها فلوليها ان يجبرها ولو لم ترضى - [00:18:58](#)

والصحيح انه لا بد من رضاها الصحيح انه لا بد من رضاها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر تستأذن واذنها صماتها والشيب تستأمر الصحيح ان البكر البالغة العاقلة - [00:19:26](#)

لا يملك احد اجبارها ولان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباها زوجها من ابن اخيه وهي لا تريده فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:48](#)

ان شئت فافسخي النكاح فقالت قد امضيت ما امضاه ابي. ولكن اريد ان تعرف النساء ان ان الاولياء ليس لهم سلطان على النساء او كما ورد. نعم. احسن الله اليكم - [00:20:10](#)

قال للثيب. اما الثيب فانها لا تجبر. هذا بالاجماع. الثيب لا لا تجبر اذا كانت عاقلة فانها لا تجبر على النكاح بل لا بد ان تستأمر بقوله صلى الله عليه وسلم - [00:20:29](#)

آ لا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها صماتها ولا الثيب حتى تستأمر وفي حديث ان الثيب املك بنفسها نعم قال للثيب فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم - [00:20:48](#)

كالسيد مع امائه اعد العبارة يقول الثاني رضاها الا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر ولو مكلفة للثيب. للثيب فان فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير اذنهم يعني من ذكر من الاصناف الاولى - [00:21:11](#)

نعم من المجنون والصغير من الجنسين الصغير الذي لم يبلغ نعم. المجنون والصغير الذي لم يبلغ والبكر ولو بالغة على المذهب يزوجه ابوه ابوه او وصيه بغير اذنهم لكن الصحيح ان البكر البالغة العاقلة - [00:21:32](#)

لا يجبرها ابوها وانما لابد من من اختيارها هي نعم قال كالسيد مع امائه وعبد الصغیر كما ان السيد يزوج اماءه يعني مملوكاته لانه ولي لهن فيزوجها يزوجه سيدها لان له - [00:21:56](#)

الولاية عليها نعم قال كالسيد مع امائه وعبد الصغیر هذا مع مع الامام يجبرها يجبر الامة ولو لم تختار واما واما المملوك الذكر فهذا ان كان صغيرا فانه يزوجه بغير رضاه لانه لا يعرف مصالحه كما سبق. نعم. وان كان كبيرا فلا بد من - [00:22:27](#)

من رضاه واذنه لانه مكلف ويعرف مصالحه. نعم ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة نعم. قال الا باذنهما. نعم هذا تزويج الصغير والصغيرة التي دون البلوغ دون اخذ اذنهما هذا خاص بالاب - [00:22:55](#)

او وصيه اما بقية الاولياء من من الابناء والاخوة والاعمام وبني الاعمام والى اخره كما يأتي فهؤلاء لا يزوجون احدا الا باذنه صغيرا كان او كبيرا. نعم قال ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع الا باذنهما. نعم - [00:23:22](#)

وهو صمات فن الظمير يعني لاجل الذكر والانداء الزوج والزوجة. نعم نعم وهو صمات البكر ونطق الثيب. الاذن ما هو سمات البكر اذا سكنت فان فان صماتها هو الاذن. لانه تستحي - [00:23:46](#)

لانه تستحي ولا تقدر ان تقول نعم او قبلت او لا بأس بذلك لانه تستحي فاذا صمت هذا دليل على رضاها لانه لو كانت ممانعة لتكلمت وابت ما هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان هو صماتها - [00:24:06](#)

واما السيل فاذنها التصريح بالقبول نعم فنعم وان قال الا باذنهما وهو صمات البكر ونطق الثيب. ونطق الثيب. اما اما الثيب اذا سكنت انها ليس هذا اذنا منها نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:24:29](#)

مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:24:52](#)

هذه في الختام تحية من زميلي مهندس الصوت مشعل الدهيشي. حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة رحمة الله وبركاته - [00:25:10](#)